ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي على مراقبته وقد قيل انها تنتقل في ساعات
يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر قال وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم
المعاملة ذكره انتهى كلام الامام في الاحيا يقول الحقير وفي متن شرعة الاسلام
وتغتنم الدعا عند خروج الامام فانها الساعة المرجوة انتهى وقال الامام
الجزري في كتابه المسمى بالحصن الحصين في احاديث سيد المرسلين بعد ذكر الاقوال
قلت والذي اعتقده انها تلك الساعة وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة
الى ان تقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي عليه السلام كما بينته
في غير هذه المواضع وقال النووي الصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت
في صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شان الجمعة ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم
انتهى كلام الجزري وقال صاحب الاشباه في كتاب الصلاة الدعوة المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عند [illegible] عامة مشايخنا كذا في التتمة

الفصل الرابع والثلثون في احكام المرضى

على ترتيب الكتب المذكورة في كتب الفقه يقول الحقير وهذا وان كانت من شتات
الاحكامات لكن لكثرة مسايلها ووقوع انواعها في الذكر افردناها في فصل مستقل
اوردناها [illegible] الموفق منار ومن الامور المعترضة على الاهلية المرض وهو لا ينافي
اهلية وجوب الحكم حقا لله تعالى وللعبد ولا اهلية العبارة حتى صح نكاح المريض
وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة ولكن لما كان المرض سبب الموت والموت
عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة
ولما كان الموت علة خلافة الوارث والغريم في المال كان المرض من اسباب
تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون المرض من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق
به صيانة للحقين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اول المرض حتى لا يورث
المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث كنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لانه من الحوايج
الاصلية وحتى [illegible] يتعلق فيما فضل عنها فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ
كهبة وبيع محاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق
بالموت كاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث
ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
الاية خ المرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء او ابطاء
في البرء والمعتبر عندنا الضرر سواء كان بالماء او بالحركة زيلعي سواء خاف
ازدياد المرض او طوله باستعمال الماء او بالتحرك خلاصة ولو لم يخف الهلاك
ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض وابطاء البرء يجوز التيمم عندنا
مستصفى ولو لم يضره الماء لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن او وجع الضرس

او

او نحوهما شمني لو تضرر بالتحرك للوضوء لا بالماء يجزيه التيمم لتضرره بالوضوء
وان لم يتضرر بالماء كالخائف عطشا يجزيه التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالماء
قاضيخان جنب صحيح في المصر خاف الهلاك من الغسل يجزيه التيمم وقالا
خلاصة جاز له عند الامام خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل
وفاقا قاضيخان واختلفوا على قول الامام في محدث في المصر خاف الهلاك
من التوضي والصحيح انه يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح له التيمم
لانه عرف في ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل
بالعسرة جمع مسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو تيمم
لم تجز له الصلاة بذلك التيمم اذا اختلف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى في الثانية وتصير الاولى كان لم تكن فقط زال المرض
اباح تيممه ينتقض تيممه خ لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن من يوضيه يتيمم
وان تعدد من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه الا باجر جاز له التيمم
عند الامام وفاقا لا لا يتيمم لو كان الاجرة ربع درهم مختارات بيديه شقاق
يعجز عن استعمال الماء يوضيه غيره ولا يتيمم عند الامام رحمه لو عجز عن الوضوء
يجب على امته ان توضيه لا على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها
فقد مرض فان او امته تعجز عن الوضوء فعنده انه يجب على مولاه ان يوضيه
انه يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه مستصفى اذا لم يكن للمريض من يتيممه تجوز
الصلاة عندهما وعند محمد يومي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد
كبير شلت يداه ولم يجد من يوضيه يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط
قاضيخان من لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم مريض لا يضره الماء
الا انه لا يقدر على استعماله لو لم يكن عنده احد جاز له التيمم وفاقا ولو
تعدد من يعينه فلو للمعين حرا او امراته جاز له التيمم عند الامام ولو تعدد
مملوك اختلفوا فيه على قول الامام فقيل لا يجوز له التيمم وقيل لو يعينه
المعين بلا اجر لم يجز له التيمم عند الكل مختارات وقال شمس الايمة
ظاهر المذهب ان من وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الايمة الحلواني
يجوز له التيمم قاضيخان ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه ومنها انه
اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وعنده من يوجهه اليها ومنها
اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وعنده من يحوله واجمعوا
انه اذا عجز عن القيام بنفسه وعنده من يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا
الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الجمعة عند الامام لا يلزمه الحج والجمعة
خلاصة بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند الامام قاضيخان
والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الامام الفضلي انه لا جمعة عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)